

منهجية التعامل مع الخدم في الشريعة الإسلامية

إعداد

د/ نيفين محمد محمد أبو العنين

أستاذ مساعد بقسم الفقه جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

من ٩٤٣ إلى ٩٧٤

Methodology of dealing with servants in Islamic Sharia

Prepared by

**Dr. Nevin Muhammad Abu Al-Enein, Assistant
Professor, Department of Jurisprudence, University of
Tabuk - Kingdom of Saudi Arabia**

منهجية التعامل مع الخدم في الشريعة الإسلامية

نيفين محمد محمد أبو العنين

قسم الفقه جامعة تبوك -المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: nabualonen@ut.edu.sa

ملخص البحث

من محاسن الشريعة الغراء أنها دعت إلى التواصل والتقارب بين الأهل والأقارب ، والأصدقاء والجيران ، لتبقى العلاقات بين الناس موصولة ، وحبل المودة بينهم ممدود .

ولعل صفة التراحم من أبرز صفات المجتمع الإسلامي ، فهو يقوم على التعارف والتواصل ، والتكافل ، والتواطؤ ، والتواصي بالحق وبالصبر و هذا البحث يحتوي على مقدمة و مباحثتين وخاتمة : أما المقدمة تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث.أما المبحث الأول فهو حكم الخلوة بالخادمة، والمبحث الثاني : حكم خلوة العبد بسيادته.

ولقد توصلت من خلال كتابة البحث إلى عدة نتائج أهمها ما يلي :
يجوز إعارة صغيرة أو قبيحة للخدمة يؤمن من الأجنبي على كل منها لإنفاء خوف الفتنة، كراهية إستئجار المرأة للرجل الأعزب إذا كان ذلك يستدعي حدوث خلوة أو إكشاف عورة أو حدوث فتنة من الفتنة كالنظر المحرم، ترجيح القول بحرمة خلوة العبد بسيادته لأنه يحل له التزوج بها بعد كتابته، تحريم الخلوة بالخادمة

الكلمات المفتاحية: أحكام ، فقهية ، دعوة ، خلوة ، الشريعة الإسلامية.

Methodology Of dealing with servants In Islamic Sharia

Nevin Mohamed Mohamed Abu Einein

Department Of Jurisprudence University Of Tabuk-Saudi Arabia.

Email: nabualonen@ut.edu.sa

Abstract:

Of the beauties of sharee'ah it's called to communion and closeness between parents, relatives, friends and neighbors, to keep relations between people are connected, and the affection between them elongated.

Perhaps in two of the most prominent Islamic community compassion based on acquaintance and communion, solidarity, and mutual affection, the orders right and patience. Mixing is forbidden in Islam, as overseer of the scourge on the individual and society

And this research contains an introduction and three chapters and a conclusion: Either front include the importance of the subject, and why he chose, and previous studies, and research methodology. Either the first section is entitled conditions for accepting an invitation- And the second aspect: being alone with the maid. - And the third section: ruling on being alone with anticompetitive flaws of marriage.- Either conclusion which stated the most important findings of the research had ziltha a list of sources and references

Through writing the research, I reached several results, the most important of which are the following: It is permissible to loan a small or ugly one for the service, insure from the foreigner on both of them to avoid the fear of sedition, hatred of the woman's hiring for a single man if that calls for the occurrence of seclusion or the exposure of one's private parts or the occurrence of sedition from temptation such as forbidden looking. His writing, the prohibition of being alone with a serva

Keywords: Judgments, Jurisprudence, Invitation, Absence. Islamic Sharia

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مصل له، ومن يُضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. وأسائل الله العظيم أن يدفع الفتنة عنّا وعن بلاد المسلمين، وأن يبصرهم بأمر الدين، وبعد:

من محاسن الشريعة الغراء أنها دعت إلى التواصيل والتقارب بين الأهل والأقارب ، والأصدقاء والجيران ، لتبقى العلاقات بين الناس موصولة ، وجلب المودة بينهم ممدود .

ولعل صفة التراحم من أبرز صفات المجتمع الإسلامي ، فهو يقوم على التعارف والتواصل ، والتكافل ، والتواداد ، والتواصي بالحق وبالصبر ، يقول الحق سبحانه : { مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ }^(١) ويقول الله تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }^(٢)

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضُواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى " ^(٣) فالمؤمن تجاه أخيه يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه .

^(١) سورة الفتح : آية ٢٩

^(٢) سورة التوبة : آية ٧١

^(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٠/٨) برقم ٦٠١١ واللفظه له ، ومسلم

(٤) برقم ١٩٩٩ ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهمـ

وَعَنْ أَبِي مُوسَىَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابَعَهُ^(١).

والاختلاط محرم في الإسلام؛ لما يلحق من جرائه من ويلات على الفرد والمجتمع، من تفسخ وانحلال وذهب لقيم المروءة والغيرة والعفة، ناهيك عن النتائج المترتبة عن الاختلاط، من ضياع للأعراض، وانتهاك للحرمات، ونشوء جيل من القطاء الذين لا يعرفون آباءهم، فضلاً عما ينتج بعد ذلك من مجتمع بعيد كل البعد عن قيم الأخلاق والمبادئ والدين، وأناس لا يعرفون من الحياة سوى إشباع شهواتهم.

الإسلام يمنع الدخول على الأجنبيةات والخلوة بهن، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابَعَهُ^(٢)، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : «أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟» ، قَالَ : «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٣).

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع أرتياطه بالواقع وحاجة الناس إليه في إنتشار الخلوة المحرمة انتشاراً ملتفاً وتجرأ عليها كثير من الناس .

أسباب اختيار الموضوع:

- جهل كثير من الناس الضوابط الشرعية إجابة أي مناسبة عاممة أو خاصة - إذ ليس كل مناسبة جديرة بالحضور والمشاركة فقد يكتفى بعضها ببعضاً شئ من المخالفات والتجاوزات.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال البحث فيما يمكن أن يوجد من دراسات سابقة في ذات الموضوع سوى بحث بعنوان "أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي" دراسة

^(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٠٣/١) برقم ٤٨١ وفي غيره من المواقع ، واللّفظ

له ، مسلم (١٩٩٩/٤) برقم ٢٥٨٥

^(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢).

مقارنة "كتبه الدكتور إسماعيل شندي ، أستاذ الفقه المشارك بجامعة القدس المفتوحة .

منهج البحث :

- قمت بجمع المادة العلمية .
- وثقت الأقوال والمذاهب والنصوص من مصادرها الأصلية .
- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة .

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

- أما المقدمة تشمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث .
- أما المبحث الأول فهو عنوان حكم خلوة العبد بسيدته
- والمبحث الثاني : حكم الخلوة بالخادمة
- أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث قد زيلتها

بقائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

حكم خلوة العبد بسيسته

حكم خلوة العبد بسيسته

اختلف الفقهاء في حكم خلوة العبد بسيسته إلى قولين :

القول الأول : الجمهور الفقهاء من الحنفية والراجح عند المالكية وال الصحيح عن الشافعية والحنابلة القائلين بأن العبد ليس محرماً لسيسته فلا يحل له الخلوة بها .

فقال الحنفية

أن العبد لا يسافر بسيسته لأن في السفر خلوة ^(١).

وقال المالكية

أن العبد ليس محرماً لسيسته لأن المحرم هو من حرم عليها على التأبيد أما من حرم عليها على التأقيرت كعبدها فليس بمحرم لها فلا تحل خلوته بها

وقال الفاكهاني ولا أعلم من يخالف ذلك عندنا ورجحه ابن الفرات ^(٢).

وقال الشافعية

جاء في تكملة المجموع وال الصحيح أن العبد ليس بمحرم لسيسته ^(٣) لأن المحرم الذي تحل الخلوة به هو من يحرم عليها على التأبيد وهذا يحرم عليها على التأقيرت ^(٤)

^(١) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٢٨ ، ص ٣٣٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢٣٦ ص ٢٣٦

^(٢) مواهب الجليل ج ٥ ص ٥٢٢ ، أوجز المسالك ج ٨ ص ١٩١ ط دار الفكر . ج ٥ ص ٢٣٩ .

^(٣) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٢١٦ .

^(٤) المهدب ج ٢ ص ٤٩ ط دار الفكر

وقال الحنابلة

لا يخلو العبد بسيئته لأنه ليس بمحرم لها على الأصح ^(١).

القول الثاني : لابنقطان من المالكية وللشافعية في ^(٢) ، قول الفائزين بأن عبد المرأة محرم لها

فقال ابنقطان من المالكية أن عبد المرأة محرم لهاو اذا كان محراً لها
فيحل لها الخلوة لها

وقال الشافعية

عبد المرأة كيحرمها يجوز له الخلوة بها ^(٣).

الدللة

استدل أصحاب القول الأول على أن العبد ليس محرها لسيئته فلا يحل له
الخلوة بها بالسنة والمعقول
دليل السنة .

ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الدلالة
يدل الحديث على أن سفر المرأة مع عبدها ضيعهم ^(٤).

وجه الدللة

يدل الحديث على ان سفر المرأة مع عبدها ضيعه لما في السفر من حدوث
خلوة .

دليل المعقول

^(١) المبدع ج ٧ ص ٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٥٧ .

^(٢) مواهب الجليل ج ٢ ص ٥٢٣ .

^(٣) تكميلة المجموع ج ١٧ ص ٢١٦ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٦٩ .

^(٤) رواه الطبراني في الأوسط وفيه بزيغ بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٣ ص ٣١٤ ط مكتبة القدسية ١٣٥٢) .

١- إن العبد غير مأمون على سيدته إذ ليست بينهما نفرة المحرمية
والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية بدليل السيد مع أمته وإنما أبىح له
النظر بما تدعى الحاجة إليه كالشاهد والميتاع ونحوهما^(١).

٢- ان العبد محرم علي التأقيت لسيته و بمجرد كتابته او عتقه يحل له نكاحها و المحرم الذي يجوز له الخلوة بمحرمه هو من لا يحل له نكاحها على التأييد لنسب او لسبب مباح كرضاع او مصاهره^(٢)اما من حلزم علي التأقيت فلا يحل له الخلوة بها لأن حرمته لا تدوم فلا يسافر معها لانه يمكن ان تعتقه في السفر فيحل له ان يتزوجها^(٣)

٣- ولأن خوف الفتنة منه كالاجنبي بل أكثر لكثره الإجتماع والخلوة بينهما (٤)

٤ - ولأنه أجنبي بالغ غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة^(٥)
استدل أصحاب القول الثاني على أن عبد المرأة محرم لهبا فتجوز الظواة به
بالكتاب والسنة والمعقول

^٦ أوجز المسالك لموطأ مالك ج ٨ ص ١٩١ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٢٢ ، المغfy ج ٦ ص ٥٥٧

٢) نتائج الأفكار ج ١٠ ص ٢٣ ط مصطفى الحلبي ، أوجز المسالك ج ٨ ص ١٩١ ،
تكلمة المجموع ١٧ ص ٣٣٤ ، المذهب ج ٢ ص ٤٩ ط دار الفكر ١٩٩٤ ، المبدع ج
٧ ص ٥٦ .

٥٢٣ ص ٥ ج الْجَلِيلِ مُواهِبُ

^{١٧} حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٦ تكملة المجموع ج ٢١٦ ص ١٧

٢٠) تبین الحقائق ج ٦ ص

قوله تعالى { ولا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتَهُنَ أَوْ أَبَائَهُنَ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتَهُنَ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتَهُنَ أَوْ إِخْوَانَهُنَ أَوْ بْنَيْ إِخْوَانَهُ أَنْ بْنَيْ أَخَوَاتَهُنَ أَوْ نِسَاءَهُنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَ }^(١)

وجه الدلالة

قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) دل على أنه لا بأس عليهم أن يظهرن لعيدهن من زينتهن ما يظهرن لذوي محارمهن) وإذا جازت الخلوة بالمحارم جازت الخلوة بهؤلاء العبيد^(٢) . ولم تفصل الآية بين العبيد والإماء والاستثناء من الحظر إباحة^(٣)

دليل السنة

١ - ما رواه أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما رأها مستحبة من عبدها لقصر خمارها (ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك)^(٤).

وجه الدلالة

دل الحديث على أنه يجوز للعبد أن ينظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها^(٥).

^(١) سورة النور / ٣١

^(٢) تفسير الفخر الرازي حقه الشيخ خليل محيي الدين مدير أزهر لبنان ومفتى البقاع ا ج - ٢٣ ص ٢٠٨ ط دار الفكر ١٩٩٥ .

^(٣) بداع الصنائع ج ٦ ص ٤٩٤ ، ص ٤٩٥

^(٤) أخرجه أبو داود في سننه وقال في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الجهمي قال عنه ابن معين أنه ثقة كتاب اللباس باب العبد ينظر إلى شعر مولات ج ٤ ص ٣٢ ط دار الفكر .

^(٥) عن المعبد ج ١١ ص ١٦٥ .

-٢- ما روتة أم سلمه أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن كانت لإحداكن مكاتب فلتتحجب منه) ^(١).

وجه الدلالة

ادل الحديث على أنه يجوز لمملوك المرأة ما لم يكتبها النظر إليها أما إذا كاتبها فلتتحجب منه أي لا يدخل عليها ^(٢) فدل على أنه قبل كتابته لا يتحجب منه ما دام عبدا ^(٣).

دليل المعقول

أن جواز الخلوة بالمحارم لحاجة الدخول من غير استئذان وحشمة وهذا المعنى متحقق بين العبد وسيطته فوجب أن يكون هو كالمحرم لها دفعة للخرج بل هو محروم لأنه لا يجوز له أن يتزوجها ^(٤).
المناقشة ^(٥)

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني
استدلالهم بالآية

يناقش بأنه قال أهل التفسير ^(٦) ، ان المراد بهذه الآية ما دون العبيد و لما روی عن سعيد بن المسيب انه قال (لا تغرنكم اية النور فالمراد بها الاماء) ^(٧).

^(١)أخرجه أبو داود في سننه وقال رواه الخمسة إلا النسائي كتاب العق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيمومت ج ٤ ص ٢٨ ، وأخرجه الترمذى في سننه وقال حديث حسن صحيح كتاب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (الجامع الصحيح او هو سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٦٢ ط دار الكتب العلمية) .

^(٢)عون المعبود ج ١٠ ص ٤٣٦ ، تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٤٧٥ .

^(٣)تكميلة المجموع ج ١٧ ص ٢١٦ ، الكافي لابن قدامه ج ٣ ص ٦ ..

^(٤)تبين الحقائق ج ١ ص ٢١ ، تكميلة المجموع ج ١٧ ص ٢١٦

^(٥)تكميلة المجموع ج ١٧ ص ٢١٧ ، عون المعبود ج ١١ ص ١٦٥ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٠ .

فإن قوله (أو ما ملكت ايمانهن) ينصرف إلى الاماء لأن حكم العبيد صار معلوماً بقوله تعالى (أو التابعين غير أولي الأربه من الرجال) أذ العبيد من جملة التابعين من الرجال فكان قوله تعالى (أو ما ملكت ايمانهن) مصروفاً إلى الاماء لثلا بؤدي إلى التكرار و ان قيل ان حكم الاماء صار معلوماً بقوله او (نسائهم) فالصرف إليه يؤدي إلى التكرار ايضاً فالجواب أن المراد بالنساء الحرائر فوّقعت الحاجة إلى تعرّيف حكم الاماء فبأن بقوله (أو ما ملكت ايمانهن)

استدلالهم بالسنة

يناقش بأنه يحتمل أن يكون الغلام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة كان صغيراً^(٣).

استدلالهم بالمعقول

يناقش بأن العبد ليس من ذوي المحارم السيدته لأن حرمة النكاح بينهما مؤقتة فصارت كاخت الزوجة وزوجة الغير^(٤).

الترجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدى القول الأول القائل بحرم خلوة العبد بسيديته لأنه يحل له التزوج بها بعد كتابته فصار محرماً لها على التأكيد على التأكيد لا تحل الخلوة بهم.

^(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢٣٤ لـ الثانية دار الفكر .

^(٢) مصنف أبي شيبة كتاب النكاح باب ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته ج ٣ ص ٤١٥ طـ دار الفكر ١٩٩٩ .

^(٣) تكميلة المجموع ج ١٧ ص ٢١٧ ، عون المعبد ج ١١ ص ١٦٥ .

^(٤) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢١

المبحث الثاني

حكم الخلوة بالخادمة

حكم الخلوة بالخادمة

اختلاف الفقهاء في حكم استئجار الرجل المرأة للخدمة إلى قولين :
 القول الأول : للحنفية والمالكية والشافعية والمذهب الحنابلة القائلين بكراهية استئجار الرجل الأعزب ^(١) للمرأة الأجنبية عنه للخدمة مأموناً كان أو غير مأمون ^(٢).

فقال الحنفية

جاء في المبسوط ويكره أن يستأجر امرأة يستخدمها ويخلو بها لأنه لا يأمن الفتنة عليه وعليها إذا خلا بها ولكنها تستحق الأجرة إذا عملت ^(٣) (وقال أبو حنيفة أكره أن يستأجر الرجل امرأة حررة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة وهو قول أبو يوسف ومحمد أما الخلوة فلأن الخلوة بالاجنبية محرمة وأما الاستخدام فلانه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المحظور ^(٤) ، ولو تزوجها على خدمة حر فالنكاح صحيح ويرجع ، على الزوج بقيمة خدمته

^(١) الأعزب هو من العراب بالضم والتشديد اللذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء مختار الصحاح ص ٤٢٩.

^(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٨ ، المبسوط ج ١٦ ص ٥٢ دار المعرفة لـ الثانية ، جواهر الإكيليل ج ٢ ص ١٤٥ دار إحياء الكتب العربية ، روضة الطالبين ج ٤ ص ٧٣ دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٨٧ ، الإنصاف ج ٦ ص ١٠٣ ، الفروع ج ٤ ص ٤٦٩ ط عالم الكتب الثالثة .

^(٣) البحر الرائق ج ٣ ص ١٩٨ دار الكتاب الإسلامي ط الثانية ، تبيين الحقائق شرح كنزر الدقائق ج ٢ ص ١٤٦ ط الأولى ١٣١٣ ، درر الحكم ج ١ ص ص ٣٤٢ سنة ١٣١٩ ، المبسوط ج ١٦ ص ٥٢ ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٠ سنة ١٩٧٠ ، الفتاوى الهندية ج م ٤٣٤

^(٤) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٨ ط ١٩٩٩ دار الفكر .

و هذا يشير إلى أنه لا يخدمها لأنه أجنبي لا يجوز له الخلوة بها ولا يؤمن
انكشف ما لا يجوز النظر إليه منها عند الخدمة^(١).

وقال المالكية

جاء في جواهر الإكليل ولا تصح إعارة جارية لخدمة رجل غير محرم لأنها
تؤدي إلى اختلاه بها فلا يجوز^(٢)

وجاء في المدونة^(٣) سئل الإمام مالك عن امرأة تعادل الرجل في
المحمل^(٤) وليس بينهما محرم فكره ذلك وقال فالذى يستأجر المرأة تخدمه
وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهيّة من
الذى تعادله في الحمل . فلا تعارض لخدمة بالغ غير مجرم^(٥) ويجوز لغير بالغ
والذى محرم^(٦).

وقال الشافعية

جاء في مغني المحتاج وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم
للجارية وخرج بذلك الذكر الأجنبي فلا تجوز إعارتها له لخوف الفتنة ،
بالاتفاق^(٧) ويجوز أن يستخدمها بحضور من تندفع به الخلوة^(٨) أما إعارتها

^(١)تبين الحقائق ج ٢ ص ١٤٦ ط الأول ١٣١٣ ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٠ .

^(٢)جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٦٥ دار إحياء الكتب العربية ، شرح منح الجليل ج ٢ ص ٤٨٩

^(٣)المدونة ج ١١ ص ٤٣٢ ، المجلد الرابع .

^(٤)المحمل هو الهدوج والعدلان على جنبي الدابة يحمل فيما ويقال ما على البعير محمل
١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٢١ ط مجمع اللغة العربية ١٩٧٢ .

^(٥)حاشية العدوى ج ٢ ص ٢١٩ ، الخرشي ج ٦ ص ١٢٣ ط دار صادر ، بداية
المجتهد ج ٢ ص ٣١٣ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٦٩ ط دار الفكر ، الفواكه ج ٢ ص
٢٣٤ ط ١٩٥٥ ، الشرح الصغير ج ٤ ص ٨١ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٠٦ .

^(٦)شرح منح الجليل ج ٣ ص ٤٨٩ .

^(٧)مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٥ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ٧٣ .

الأجنبي ولوشيخاً أو مراهقاً أو خصياً لخدمته ف لا تجوز أيضاً لخوف الفتنه^(٢).

وقال الحنابلة

جاء في الانصاف والمذهب أنه يكره إعارة الأمه الشابة لرجل غير محرمتها^(٣) و جاء في المغني لا يجوز إعarterها لغير المحرم إن كان يخلو بها أو ينظر إليها خصوصاً الأعزب لأنه لا يؤمن عليها^(٤).

القول الثاني : للمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية القائلين بجواز استئجار المرأة الأجنبية للخدمة إذا كانت صغيرة أو قبيحة يؤمن الإفتتان بها^(٥).

فقال المالكية

تجوز إعارة جارية لخدمة أن كانت متجاله^(٦) لا إرب له فيها أو كانت شابة وهو شيخ^(٧) أو كان له أهل وهو مأمون^(٨) فإن فقدت الأهلية أو الأمان فلا يجوز^(٩)

^(١) حاشيتان قليوبى وعميره ج ٣ ص ١٩.

^(٢) حاشية الجمل ج ٣ ص ٤٥٥ ، التهذيب ج ٤ ص ٢٧٨.

^(٣) الإنصاف ج ٦ ص ١٠٣.

^(٤) المغني ج ٥ ص ١٨٧ ، الإقلاع ج ٢ ص ٣٣١ ، الإنصاف ج ٦ ص ١٠٣.

^(٥) جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٤٥ ، روضه الطالبين ج ٤ ص ٧٣ ، الإنصاف ج ٦ ص ١٠٣

^(٦) المتجالة هي من تجوب البلاد سيراً (المعجم الوسيط ج ١ ص ١٧٠) .

^(٧) جواهر الإكليل ج ٣ ص ١٤٥ دار إحياء الكتب العربية ، الفواكه ج ٢ ص ٤١٠ .

^(٨) مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٦٩ ، منح الجليل ج ٣ ص ٤٨٩ .

^(٩) الذخيرة ج ٦ ص ١٩٨ ط الأولى دار العرب الإسلامي ١٩٩٤ ، المدونة ج ١١ ص ٤٣٢ .

وقال الشافعية

إذا كانت المرأة صغيرة لا تشتهي أو كانت قبيحة فالاصل أن يجوز إعارتها لخدمة ذكر غير محرم ^(١).

وقال الحنابلة

في رواية أنه تجوز إعارة المرأة لخدمة الرجل إذا غض بصره أو كانت ابزرة أي تبرز للرجال أو كانت مشوهة أي قبيحة المنظر ^(٢) والجواز يحتمل نفي التحرير والكراء ^(٣) وجاء في الفروع وهذا غريب في الخلوة ^(٤).

الادلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهية استئجار المرأة للخدمة بالسنة والمعقول .

دليل السنة

اما رواه عمر بن الخطاب أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يخلون رجال بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان) ^(٥)

^(١) كليوبوي وعميرة ج ٣ ص ١٩ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ٧٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٥ .

^(٢) الإقناع للجحاوي ج ٢ ص ٣٣١ ، منتهى الإيرادات ج ١ ص ٥٠٣ . ط عالم الكتب ، الإنصاف ج ٦ ص ١٠٣ مكتبة ابن تيمية ، الروض المربع ص ٢٧٠ عالم الكتب ، الفروع ج ٤ ص ٤٦٩ عالم الكتب ط الثالثة ، المبدع ج ٥ ص ١٣٨ ، الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ٢١٣ ، المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ١٣٨ ، المغني ج ٢ ص ٢١٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٦٤ .

^(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ٦ دار الفكر .

^(٤) الفروع ج ٥ ص ٥٥٩ .

^(٥) سبق تخریجه ص ٢٤٧

وجه الدلالة

دل الحديث على أن علة تحريم الخلوة ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما و حضوره يوقعهما في المعصية^(١) والمرأة المستأجرة أجنبية عن هذا الرجل فلا يجوز الخلوة بينهما

دليل المعقول

إن استئجار المرأة للخدمة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الإنكشاف والفتنة فوجب أن تمنع^(٢) وأنه لا يأمن من الفتنة على نفسه أو عليها إن خلا بها^(٣) وأن ذلك إعانة على الفاحشة فيمنع^(٤)

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استئجار المرأة الصغيرة أو القبيحة للخدمة بالمعقول .

دليل المعقول

أنه يجوز إعارة صغيرة أو قبيحة للخدمة يؤمن من الأجنبي على كل منهما لاتفاق خوف الفتنة^(٥) وله أن يستأجر الحرة للخدمة ولكنه يصرف بصره لأنها منفعة مباحة^(٦)

المناقشة:

ناقشت أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من فقالوا أن جواز الاستئجار لها مقييد بشروط منها غض البصر عما حرم الله النظر إليه

^(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٩ ط ١٩٦١ ، فتح الباري ج ١١ ص ٢٤٥ .

^(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٠ سنة ١٩٧٠ .

^(٣) المبسوط ج ١٦ ص ٥٢ ، شرح منح الجليل ج ٣ ص ٤٨٩ ، الخرشي على مختصر خليل ج ٦ ص ١٢٣ ، المغني ج ٥ ص ١٨٧ .

^(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ٦٤ .

^(٥) حاشية الجمل ج ٣ ص ٤٥٥ .

^(٦) مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٢ ،

(١) وعدم الخلوة معها في بيت ولا ينظر إليها متجردة فالرجل إذا فعل ذلك فلا تكون هذه المرأة سوى قائمة بعمل ما يحتاج إليه وبالنسبة لها منفعة مباحة قد تكون في حاجة إليها .

ويناقش دليل المعقول وهو خوف الفتنة بانكشاف بعض أجزاء عورتها بأن الاحتياط يمنع ذلك الاحتمال

ويناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني

بأنه لا يسلم إنتفاء الفتنة بالصغيرة أو القبيحة لأن لكل ساقطة لاقطة^(٢) والشهوة لا تنضبط وها محل الوطء^(٣)

الترجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم ومناقشتهم يترجح لدى القول الأول القائل بكراهية استئجار المرأة للرجل الأعزب إذا كان يستدعي ذلك حدوث خلوة أو انكشاف عورة أو حدوث فتنة من الفتنة كالنظره وأما إذا لم يكن هناك خلوة كان له أهل تندفع بهم حرمة الخلوة أو كانت شابة وهوشيخ فان وأمنت الفتنة فإنه يجوز الاستئجار وبعد ذلك منفعة مباحة لها .

^(١) المعني ج ٥ ص ١٨٧

^(٢) حاشية البيجوري ج ٢ ص ٩٩

^(٣) روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٦٦

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه وبعد..

فإن مما يفسد الزيارات، ويؤجج نيران الفتنة بين الأقارب، ويحول الطاعة إلى معصية، تلك المحرمات التي تصاحب الزيارة، فالتهاون في اللباس والاختلاط والخضوع بالقول، وغير ذلك من المحرمات، مما يقدح في الزيارة ويفسد ودها، ويحول نعيمها إلى عذاب، وثوابها إلى عقاب.

ولقد توصلت من خلال كتابة البحث إلى عدة نتائج أهمها ما يلي :

١- يجوز إعارة صغيرة أو قبيحة للخدمة يؤمن من الأجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة.

٢- كراهيّة استئجار المرأة للرجل الأعزب إذا كان ذلك يستدعي حدوث خلوة أو إنشاف عورة أو حدوث فتن من الفتن كالنظر المحرم.

٣- ترجيح القول بحرمة خلوة العبد بسيدة لأنه يحل له التزوج بها بعد كتابته.

٤- تحريم الخلوة بالخدمة

قائمة المصادر والمراجع

١. إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه.
٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشرباني الخطيب. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. صاحبه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.
٥. بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد. الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي.
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ. ملتزم الطبع والثر مكتبة ومطبعة الحلبي.
٧. تاج العروس شرع القاموس للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ من منشورات دار مكتبة الحياة.
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. طبع دار المعرفة بيروت، لبنان.
٩. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق أحمد محمد شاكر. طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠. حاشية البيجوري على ابن قاسم. طبع سنة ١٣٤٣ هـ - بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

-
١١. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٦هـ - طبع دار الفكر.
١٢. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للشيخ علي الصعدي العدوي
طبع دار إحياء الكتب العربية.
١٣. سنن ابن ماجه لحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزوني تحقيق
محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥هـ.
٤. شرح الرسالة لابن أبي زير القิرواني - للعلامة أحمد بن أحمد
البرنس المعروف بزروق. مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن
ناجي التنوخي. طبع بالمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٢هـ.
١٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير. مطبعة عيسى
البابي الحلبي.
٦. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر
المكتبة الإسلامية - استانبول، تركيا سنة ١٩٨١م.
١٧. صحيح مسلم بشرح النووي، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.
١٨. الغاية شرح الهدایة - مع فتح القدیر لابن الهمام. طبع دار إحياء
التراث العربي - بيروت، لبنان.
١٩. عنون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق
العظيم أبادي. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ. طبع دار الفكر للنشر
والتوزيع.
٢٠. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي وبهامشة فتاوى الرملني
طبع سنة ١٤٠٣هـ. الناشر دار الباز للنشر والتوزيع. المروءة.
مكة المكرمة.
٢١. الفتاوى الهندية - تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.
لبنان.

-
٢٢. فتح الججاد بشرح الإرشاد لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، ترکة مكتبة مصطفى الحلبي.
٢٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الطبعة الأولى والطبعة الثانية - طبع دار إحياء التراث العربي.
٢٤. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الهمام - طبع دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٢٥. الفروع لمحمد بن مفلح - راجعه عبدالستار أحمد فراج، طبع عالم الكتب الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.
٢٦. الفروق للإمام أحمد بن إدريس القوافي، عالم الكتب بيروت.
٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
٢٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الناشر المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.
٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد مادي الموريتاني. الناشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقانع للشيخ منصور البهوي راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٣١. الكفاية شرح الهدایة مع فتح القدير لابن الهمام، طبع دار إحياء التراث العربي.
٣٢. كفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد - الناشر مكتبة محمد علي صبيح.
٣٣. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال - الدين محمد بن مكرم بن منصور - طبع دار صادر بيروت.

٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ.
٤١. المبسط لشمس الدين السرخسي. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، طبع دار المعارف - بيروت، لبنان.
٤٢. مجمع الزوائد ونبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الطبعة الثالثة منشورات دار الكتاب العربي بيروت.
٤٣. المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي. توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.
٤٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى والطبعة المصورة عنها سنة ١٣٩٨هـ.
٤٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي - طبع سنة ١٤٠٠هـ.
٤٦. مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوام والأفعال للمتقى الهندي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٧. معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ - منشورات المكتبة العلمية.
٤٨. المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب. الناشر دار إحياء التراث العربي.
٥٠. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل - لموفق الدين ابن قدامة المقدسي مع حاشية بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - الطبعة الثانية.

٤. مزار السبيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - الناشر المكتب الإسلامي.

Almasadir & Almarajie

1. 'iieanat altaalibin li'abi bakr bin muhamad shataa. tube bimatbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiat - eisaa alhalabi washarkah.
2. al'iinqae fi hali 'alfaz 'abi shujae limuhamad alsharbini alkhatib.tabae bimatbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiat - eisaa alhalabi washarkah.
3. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi. lilshaykh eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi. sahahah wahaqaqah muhamad hamid alfaqi, altabeat al'uwlaa sanat 1374h.
4. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani. altabeat althaaniat 1402h - alnaashir dar alkitaab alearabii - bayrut, lubnan.
5. bidayat almujtahad limuhamad bin 'ahmad bin rushda. altabeat alraabieat 1395hi sharikat matbaeat wamaktabat mustafaa alhalbi.
6. blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malik lilshaykh 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki, altabeat al'akhirat sanat 1372hi. multazim altabe walther maktabat wamatbaeat alhalbi.
7. taj alearus sharae alqamus lil'iimam muhiba aldiyn 'abi alfayd alsayid muhamad murtadaa alhusayni alwasti alzubaydi - altabeat al'uwlaa bialmatbaeat alkhayriat sanatan 1306 min manshurat dar maktabat alhayaati.
8. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi. talif fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei. tabe dar almaerifat bayrut, lubnan.
9. aljamie alsahih wahu sunan altirmidhii li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surat - tahqiq 'ahmad muhamad shakir. tabe dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
10. hashiat albijurii ealaa abn qasima. tabe sanat 1343hi - bimatbaeat mustafaa alhalabi bimasr.

-
11. hashiat abn eabidin limuhamad 'amin alshahir biabn eabdin. altabeat althaaniat sanat 1386h - tabe dar alfikri.
 12. hashiat aleadawii ealaa sharh 'abi alhasan lilshaykh eali alsaeidi aleadawi tabe dar 'iihya' alkutub alearabiati.
 13. sunan aibn majah lilhafiz 'abi eabdallah muhamad bin yazid alqazwini tahqiq muhamad fuad eabdalbaqi tabe dar 'iihya' alturath alearabii sanatan 1395h.
 14. sharh alrisalat liabn 'abi zir alqayrawanii - lilealamat 'ahmad bin 'ahmad alburns almaeruf bizuruqa. mae sharh alealamat qasim bin eisaa bin naji altanukhi. tabe bialmatbaeat aljamaliat bimisr sanatan 1322h.
 15. alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik li'ahmad aldirdir. matbaeat eisaa albabi alhalbi.
 16. sahih albukharii li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil aalbukhari, alnaashir almaktabat al'iislamiyat - astanbul, turkia sanat 1981m.
 17. sahih muslim bisharh alnawawii, tabe almatbaeat almisriat wamaktabatiha.
 18. alghayat sharh alhidayat - mae fath alqadir liaibn alhamam. tabe dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, lubnan.
 19. eun almaebud sharh sunan 'abi dawud li'abi altayib muhamad shams alhaqi aleazim 'abadi. altabeat althaalithat sanatan 1399ha. tabe dar alfikr lilnashr waltawziei.
 20. alfatawwaa alkubraa alfiqhiat liabn hajar alhaythamii wabihamishat fatawwaa alramlii - tabe sanat 1403hi. alnaashir dar albaz lilnashr waltawziei. almirwati. makat almukaramati.
 21. alfatawwaa alhindiat - talif alshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhinda, altabeat althaalithat 1400hi, tabe dar 'iihya' alturath alearabii bayrut. lubnan.

-
22. **fath aljawad bisharh al'iirshad li'ahmad shihab aldiyn bin hajar alhaythami, altabeat althaaniat 1391hi, tarikat maktabat mustafaa alhalbi.**
23. **alfath alrabaaniu litartib musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, talif 'ahmad eabdalrahman albanaa alshahir bialsaaeati. altabeat al'uwlaa waltabeat althaaniat - tabe dar 'iihya' alturath alearabii.**
24. **fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabdalrahman almaeruf biaibn alhumaam - tabe dar 'iihya' alturath alearabii bayrut - lubnan.**
25. **alfurue limuhamad bin muflah - rajaeah eabdalstar 'ahmad faraji, tabe ealam alkutub altabeat alraabieat sanatan 1405h.**
26. **alfuruq lil'iimam 'ahmad bin 'iidris alqawafi, ealim alkutub bayrut.**
27. **fid alqadir sharh aljamie alsaghir lilealamat almanawi - altabeat althaaniat sanat 1391ha, dar almaerifat liltibaeat walnushri. bayrut.**
28. **alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal. alnaashir almaktab al'iislamia. altabeat alraabieat sanatan 1405h.**
29. **alkafi fi fiqh 'ahl almadinat li'abi eumar yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalbir - tahqiq alduktur muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani. alnaashir maktabat alriyad alhadithat alriyad - altabeat al'uwlaa 1398h.**
30. **kshaf alqinae ean matn al'iinqae lilshaykh mansur albuuti rajaeah waealaq ealayh hilal musilihi, alnaashir maktabat alnasr alhadithat bialriyad.**
31. **alkifayat sharh alhidayat mae fath alqadir liaibn alhamam, tabe dar 'iihya' alturath alearabii.**
32. **kifayat altaalib lirisalat abn 'abi zayd alqayrawanii li'abi alhasan ealii bin muhamad - alnaashir maktabat muhamad eali subih.**

-
33. lisan alearab lil'iimam 'abi alfadl jamal - aldiyn muhamad bin makram bin mansur - tabe dar sadir bayrut.
34. nihayat almuhtaj 'ilaa sharh alminhaj limuhamad bin 'abi aleabaas alramli, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa alhalabi altabeat al'akhirat sanat 1386h.
35. almabsut lishams aldiyn alsarukhs.alitabeat althaalithat 1398hi, tabe dar almaearif - bayrut, lubnan.
36. majmae alzawayid wamanbae alfawayid lilhafiz nur aldiyn eali bin 'abi bakr alhaythami - altabeat althaalithat manshurat dar alkitaab alearabii bayrut.
37. almajmoe sharah almuhadhab lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, haqqaqah waealaq ealayh muhamad najib almutayei. tawzie almaktabat alealamiat bialfajaalat bimasra.
38. majmoe fataawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat jame watartiba. eabdalrahman abn qasim wabnuh muhamad, altabeat al'uwlaa waltabeat almusawarat eanha sanat 1398h.
39. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal - tahqiq zuhayr alshaawish, alnaashir almaktab al'iislamiu - tabe sanat 1400h.
40. misnid al'iimam 'ahmad wabihamishih muntakhab kanz aleumaal fi sunan al'aqwam wal'afeal lilmutaqi alhindii, alnaashir almaktab al'iislamia, bayrut.
41. maealim alsunan lil'iimam 'abi sulayman hamd bin muhamad alkhataabii albisti, altabeat althaaniyat sanat 1401h - manshurat almaktabat aleilmiati.
42. almughaniy li'abi muhamad eabdallh bin 'ahmad bin qadaamat.alnaashir maktabat aljumhuriat alearabiat wamaktabat alriyad alhadithati.
43. mighni almuhtaj 'ilaa maerifat 'alfaz alminhaj lilshaykh muhamad alshirbini alkhatib. alnaashir dar 'iihya' alturath alearabii.

44. almuqanie fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal - limuafaq aldiyn aibn qudamat almaqdisi mae hashiat bikhati alshaykh sulayman bin alshaykh eabdallah bin alshaykh muhamad bin eabdalwahaab - altabeat althaaniati.

45. manar alsabil sharh aldalil lilshaykh 'iibrahim bin muhamad bin salim bin duyan - altabeat al'uwlaa sanat 1399h - alnaashir almaktab al'iislamia.